

وسائل الشيعة

- [20] ابن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ان ثورا بالكوفة ثار، فبادر الناس إليه بأسيا فهم، فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فاخبروه (1)، فقال: ذكاة وحية، ولحمه حلال. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله (2). [29879] 3 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، وعبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن قوما أتوا النبي (صلى الله عليه وآله)، فقالوا: إن بقرة لنا غلبتنا، واستصعبت (1) علينا، فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله (3) [29880] 4 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن اسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): بعير تردى في بئر، كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة، فيطعنه بها، ويسمي، ويأكل. (1) _____
- في الفقيه: فسألوه (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 208 / 957. 3 - الكافي 6: 231 / 4.
- (1) في نسخه من الفقيه: واستعصت (هامش المخطوط). (2) التهذيب 9: 54 / 226. (3) الفقيه 3: 208 / 956. 4 - الكافي 6: 231 / 5، التهذيب 9: 54 / 222. (*)
-